



# هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

سألت فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، "هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟ مثل: الجينز، القمصان، الخ."

[مترجم من: (مفتي إسلام سؤال وجواب)]

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
أما بعد، فالمرأة المسلمة يجب أن تلتزم باللباس الحرام الذي يميز بين الجنسين  
ويعبر عن هويتها كمرأة مسلمة، فالجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز  
بين الجنسين مثل: الجينز، القمصان، الخ. إذا كانت هذه الملابس لا تميز  
بين الجنسين ولا تعبر عن هوية المرأة المسلمة، فلا بأس بها. ولكن إذا كانت  
تتميز بين الجنسين أو تعبر عن هوية المرأة المسلمة، فلا يجوز لبسها.  
والله أعلم بالصواب.

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/6216>

